

## شرح أخصر المختصرات (معاملات) 63 - الرجعة + الإيلاء +

### الظهار - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقودتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا - 00:00:00

لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي ما زال الحديث فيه قائما عن فقه المناكحات فيما يتعلق باحكام الطلاق. اه في الدرس الماضي شرعنا في باب الطلاق في احكام الطلاق. واه - 00:00:20

انتقلنا بعدها الى فصل خاص في مسائل تعليق تعليق الطلاق. ثم الان يشرع المصنف في فصل جديد متعلق بالطلاق لكنه فيما يلغي هذا الطلاق لكنه مختص فيما يلغي هذا الطلاق وهو ما يتعلق - 00:00:40

رجعة اذا طلق الرجل زوجته اذا طلق الرجل زوجته فهناك يعني نقول ما زالت له فرصة بان يعيدها الى ذمته خلال فترة العدة. ما زال لديه فرصة في ان يعيدها الى ذمته. تمام؟ خلال فترة العدة - 00:01:00

هذا ما سيأتي الكلام عنه في باب في باب الرجعة. آا اولا يعني دعونا هكذا يعني نقف على بعض الامور المهمة يعني من حيث تشجيع وتقسيم ما يتعلق بفقه المناكحات. الان كما قلنا في البداية فكل المناكحات يقوم على احكام البناء واحكام - 00:01:20

الهدم تمام؟ في احكام البناء ذكرنا ايش؟ ذكرنا كيف كيف ما حكم هذا النكاح؟ وكيف ينقصد واحكام الصداق ثم انتهى اين الى العشرة الزوجية وذكر ايضا ما يتعلق بنشوز الزوجة بداية حصول خلاف بين الزوجين كيف يتعامل مع هذا - 00:01:40

هذا النشوز ومن احكام الترتيب عليه. ثم اه الان انتهينا من هذا احكام البناء. العقد قائم قد يحصل بين الزوجين كما قلنا خلاف وننتقل الى احكام الهدم. هدم عقد النكاح. الان هدم عقد النكاح او ما يسمى بالفرق. كيف يتم اه حل - 00:02:00

هذه العقدة كيف يتم الفراق بين الزوجين؟ هذا له عدة صور. ولا له عدة صور وعدة احوال. اول شيء ما يتعلق بالطلاق هذا الحالة الطبيعية الاصلية. ان الرجل هو الذي يقدم على طلاق زوجته. وهذا ذكرناه في الدرس الماضي. ومن صور ايضا فوق ما يتعلق بالخلع الخلع وهذا - 00:02:20

في الدرس الذي قبله ذكرناه ان الزوجة هي التي يكون لها رغبة في حل عقد النكاح. ما يتعلق اولا بالطلاق ثم بعد ذلك اه الخلع وايشا يذكرون بعض الاحكام اشبه بالطلاق مثل الظهار والايلاء - 00:02:40

واللعان في بعض الاحوال الخاصة التي قد يحصل قد يترتب عليها فرقة بين الزوجين فتكون كما قلنا الظهار ويذكرون اه الايلاء وايشا اللعان. طيب الان هذه الفرق او هكذا يهدم عقد النكاح - 00:03:00

الان بعد ذلك ايضا اه جزء او نقول فقه المناكحات كما ان هناك احكام بناء احكام هدم ثم يلحقون بعد ذلك ببعض الابواب التي تأتي باحكام مترتبة على حصول النكاح او حصول هذا اه الفراق - 00:03:20

هو ما يتعلق باحكام مثلا مثل مثل النفقات. تمام؟ مثل احكام العدد. طب ماشي الطلاق هذا سيترتب عليه؟ ماذا؟ عدة للزوجين والزوجات يختلف احوالهن باختلاف احوال النساء. فيأتون بباب العدد وايشا باب النفقات في النكاح الزوجة تجب لها - 00:03:40

النفقة على زوجها كيف تضبط هذه النفقات وما الواجب فيها؟ هذا باب النفقات؟ ثم طبعا يستطيل في ذلك بذكر نفقات لغير الزوجة.

آ للاولاد والاقارب ايضا. وايضا يذكرون ما يتعلق باوضاع هناك حصل ثمرة من هذه من هذا النكاح هو وجود مولود - 00:04:00  
فما احكام واضع قد لا تستطيع الزوجة ارضاعه قد تكون الزوجة تطلق فينتقلن نبحت عن مرضعة اخرى ما احكام واضع وما الذي  
الذي يترتب يترتب عليها ايضا هذا الطفل كما ان له حق له حق ايضا الحضانة. وهذه الحضانة لمن تكون خاصة في حال وجود فوق  
بين الزوجين. اه. الحضانة تكون للام - 00:04:20

تستطع تنتقل وهكذا. فهناك احكام ايضا ابواب مترتبة. نقول هي لاحقة آ فقهي المناكحات هي طبعا متعلقة به لكن هناك احكام بناء  
احكام هدم ثم بعد ذلك ابواب تلحق تلحق هذا آ - 00:04:43

هذه الاحكام. طيب نأتي الان الى ما يتعلق بالرجعة والرجعة هذا تابع لي تابع للطلاق. الان الرجل اذا طلق الرجل زوجته فانه تبقى في  
ذمته تبقى في ذمته مدة معينة تسمى العدة عدة الطلاق. الان سنفرق هناك - 00:05:01

طلاق رجعي وهناك طلاق بائن. يا رجل الان بعد الطلقة الاولى وبعد الطلقة الثانية في اثناء العدة بعد القى هذه وهي الاصل انها ثلاث  
حيض وقد تختلف الاختلاف النساء وهذا سيأتي ان شاء الله. اذا بعد الطلقة الاولى بعد الطلقة الثانية خلال فترة - 00:05:21

العدة تمام؟ تكون الزوجة رجعية. فيحق للرجل ان يعيدها الى ذمته. وهذا الذي سنبدأ الكلام عنه. كيف يعيدها الى ذمته في ما هذه  
العدة؟ اما اذا كان الطلاق طلاقاً ثالثة اذا حصلت الطلقة الثالثة فهي يكون لها عدة لكنه لا يستطيع خلاف - 00:05:41

الى ذمته. وهذا ايضا سنتحدث عنه في نهاية هذا الباب. طيب لو انها كانت بعد الطلقة الاولى او الطلقة الثانية وانتهت العدة وبانت  
منهم خلاص لم تعد زوجها. كيف طب يعيدها الى ذمته بعد ذلك؟ ايضا هذا سيذكر وسيطرق لهذه المسألة - 00:06:01

ابتداء الرجعة هو باب الردة خاص في ارجاع الزوجة في عدتها بعد الطلقة الاولى او الطلقة الثانية. وهذا سيأتي من التعريف قال  
رحمه الله تعالى فصل واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث او عبد واحدة لا عوض فيهما - 00:06:20

فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقاً مطلقاً. الان رجعة مأخوذة من الرجوع في اللغة. طب ما هي في الشرع الرجعة هي اعادة  
مطلقة غير باء الى عقد النكاح. اعادة مطلقة غير باء الى عقد - 00:06:40

الى العقد الى عقد النكاح. اه الان المصمم شو قالوا اذا طلق حرم من دخل او خلى بها اقل من ثلاث. وهذا معنى قولنا غير بائن اذا  
الطلاق كما قلنا الطلاق قد يكون رجعي بعد الطلقة الاولى والثانية وقد يكون وقد يكون الطلاق بائناً وهذا يكون بعد - 00:07:00

الطلقة الثالثة. فكلما هنا في هذا الباب الاصل ابتداء يكون عن ماذا؟ عن الطلاق الرجعي غير البائن. فنقول الرجعة اعادة مطلقة شو  
ما معنى غير بائن؟ انها ايش؟ اقل من نقول اذا الان الحب كم طلقة له؟ احنا عدد - 00:07:20

والاحكام بالنسبة حوله ثلاث طلاقات صح؟ بعد الاولى والثانية تكون رجعية والثالثة تصبح بائن. طب العبد؟ العبد له طلقتان. الطلقة  
الاولى بعدها تكون ادعية وبعد الثانية تكون ايش؟ تكون اه بائناً. غير البائن وعشان هيك ما ذكر اعادة مطلقة اقل من ثلاث ماذا اقل  
من ثلاث - 00:07:40

لانه المنطلق غير بائن بالنسبة للحب تكون ايش؟ اقل من ثلاث للحب. واقل من ثنتين تمام؟ اذا اقل من ثنتين يعني طلقة اولى او  
طلقة ثانية ما وصلت الثلاث وللعبد ان تكون بعد الطلقة الاولى. لهذا قال المصنف اذا طلق حر - 00:08:00

من دخل بها اقل من ثلاث يعني واحدة او اثنتان او عبد واحدا العبد ليست له ثلاث طلاقات انما له فقط طلقتان وبعد الثاني تصبح  
تصبح بائناً. فاذا الرجعة هي ان يعيد الزوج مطلقته التي طلقها لكنها لن تصبح بائناً. غير بائن. تمام؟ بغير - 00:08:20

من غير عقد جديد يعيدها الى نكاحه من غير وجود عقد جديد من غير حاجة الى من اول وجديد كتاب ايجاب وقبول لا في رجع  
يستطيع اعادتها ايش؟ من غير حصول عقد جديد ولا صداق ولا ولا نحو ذلك. اعيدها الى العقد الاول يعيدها الى عقد النكاح الاول -  
00:08:40

هذه خدعة حتى تصح لابد لها من شروط. لابد لها من شروط والمصنف ذكر. قالوا اذا طلق حرن اول اشي ايش قال لك؟ من دخل بها  
او خلا بها اه اذا الشرط الاول ان الرجعة لا تصح الا لمن - 00:09:00

الا لزوجة مدخول بها او ايش؟ او قد خلا بها خلوة شرعية. واضح؟ اذا جعلتك كونوا للزوجة التي لم يدخل بها ولم يخلو بها. الان

الخلوة الشرعية وهذه تقدم شيء منها. قلنا هذه تقوم مقام ايش؟ تقوم مقام الدخول - 00:09:16

اذا خلا بخلوة شرعية عن مميز وكان في مكان يعني لا يمنعه شيء من وضعه حتى لو لم يحصل ذلك بالشروط التي سبقت فانه ايش؟ هذا يقوم مقام الدخول. اذا فعل ولهذا قلنا هذا مثلا بالنسبة للصداق انه اه يجعل لها الصداق كاملا لو حصل بعد ذلك الطلاق -

00:09:36

اينصفه؟ المهونة ايضا تكون لها عدة اذا كانت مدخولا بها او مخلوا بها. تمام؟ فالزوجة اذا رجل طلق زوجته قبل الدخول بها. تم العقد في اثناء الخطب في عرفنا ما يسمى بالخطبة اللي هي بعد العقد قبل العرس. في هذه الفترة ولم يحصل هناك خلوة شرعية -

00:09:56

لو طلق الرجل زوجته هنا ايش؟ ليس لها عدة. ليس لها عدة لا تنتظر. مجرد ما يطلقها تصبح طليقة بائنة. تبين منه مباشرة وينتهي ما يوجد بينهما عدة بخلاف المرأة المدخول بها او الذي تم آآ كأن هناك حصل هناك معها خلوة شرعية فهذه لها عدة - 00:10:16  
في اثناء العدة يستطيع ان يعيدها. واضح؟ فلماذا اشترطنا ان تكون المطلقة ايه؟ مدخولا بها ويقوم ايضا مقام ذلك الخلوة الشرعية. الى الذين امنوا اذا طلقتم النساء ما لم مسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانما طلاق الرجعي يكون في العدة والعدة لا تكون الا للمرأة المدخول بها. هذا الشرط الاول. فقال لك - 00:10:36

واذا طلق حقن من دخل او خلا بها. الشرط الاول. اقل اقل من ثلاث. هذا بالنسبة لمن؟ للحب. والعبد اقل من ايش؟ اقل من ثنتين. واضح؟ فالشرط الثاني اني ايضا ان يكون هذا الطلاق الذي يريد يريد ارجاعها منه - 00:10:56

ان يكون اقل من ثلاث يعني اولى او ثانية فقط. العبد ان تكون الاولى والا اصبحت بائنا. وايضا ماذا قال هو هنا لا عوض فيهما لا عوض فيهما اي ان يكون هذا الطلاق بغير عوض. ما هو الطلاق بعوض؟ الذي ذكرناه في باب الخلع. الخلع قلنا الطلاق ان يكون الطلاق بعوض. الزوجة - 00:11:16

تدفع عوضا تعيد له مها او يتفقان على مبلغ معين. اه اذا حصك الطلاق مقابل عوض حتى لو كان كما ذكرنا بلفظ الطلاق. فيتفق انه يطلقها مقابل مبلغ من المال. قل هذه من احكامها انها طليقة بائنة. انها طليقة بائنة حتى خلال العدة لا يستطيع اعادتها الا بما هو عقد جديد - 00:11:36

واضح؟ فاذا ما يتعلق بالطلاق بعوض لا يدخل في احكام الرجعة. فاذا لابد الا يكون طلاقا بعوض. بل يكون طلاقا من غير عوض فقط من جهة الزوج ليس من جهتي من جهة جهة الزوجة. قال لا عوض فيهما فله ولولي له اي للزوج. ولولي مجنون رجعتها في -

00:11:56

اذا خلال هذه الفترة يستطيع ان يعيدها متى؟ في عدتها فلا بد ان تكون رجعة في العدة. فاذا انتهت العدة اذا انتهت العدة ما لها؟ بانث منه اصبحت بائنة. وهذا سنأتي له في احكام رجعة البائن - 00:12:16

ما الواجب؟ يأتي بعقد جديد ومهر جديد وغضا جديد. تمام؟ فاذا لابد ايضا ان تكون رجعة حتى تصح ان تكون في العدة. واضح الشوط الرابع ذكرنا المصنف وايضا يزيدون ان تكون مثلا ان تكون رجعة من نكاح صحيح لا يكون نكاح اصلا فاسد او باطل -

00:12:36

هذا تمام لا تصح الرجعة بعده. وايضا يقولون ان لا تكن في حال غدة غدة المرأة وقال ايضا يقول ان تكون رجعة الان سنأتي كيف ستكون هذه الرجعة؟ قال لابد ان تكون منجزة لا يكون مثلا خلاص انا ارجعتك ان جاء شهر كذا. او ارجعتك ان - 00:12:56

فعلت كذا وكذا فهذه ادعى لا تصح. لابد في رجعة من شروطها ان يكون ارجاعها منجزا. الان ارضعتك خلاص ما تكون معلقة ثلاثة شروط يضيفونها الى ذلك لكن المصنف اقتضى على ذكر هذه الشروط الاربعة. طيب قال المصنف بعدها طبعا فله ولو - 00:13:16

ولي مجنون رجعتها في عدتها قال لك مطلقا. شو يعني مطلقا؟ يعني سواء هذه الزوجة رضيت ولا ما رضيت؟ ارجو تطلق زوجتي زوجته في اثناء العدة اراد ارجاعها قالت له لا لا انا لا اريد ان ارجع. ليس الامر لها وانما الامر بيدي. هذا الزوج. تمام؟ وليس وليس لها

وبعولتهن - 00:13:36

احق بردهن في ذلك. وبعولة احق فهذا حق يملك الزوجة وليس للزوجة شأن فيه. فحتى سواء رضيت ولا ما رضيت ايش؟ له مطلقا قال بعدها وسنة لها سنة لها اشهاد. وسنة لها اشهاد. الان من - [00:13:56](#)

رجعة ان حصلت رجعة بين الزوجين ان يكون هناك ايش؟ شهود. وايضا هذا السنة في نفس الطلاق عند الطلاق يسن يشهد وعند الارجاع ايضا يستحب ويسن له ان يشهد. طيب. قال وتحصل بوطئها - [00:14:16](#)

امطلقا اي تحصل الرجعة بوطء الزوجة مطلقا. الان سنأتي الى كيف يتم ما تحصل به الرجعة. الرجعة ان تحصل بالقول واما ان تحصل بالفعل. الان رجل طلق زوجته في اثناء العدة يريد ارجاعها. كيف سيرجعها؟ هناك طريقان - [00:14:36](#)

الاول بالقول بلفظ. والطريق الثاني بالفعل. اما بالقول فان يصرح يأتي بلفظ قالوا صريح ليس لفظ كناية في انه يريد ان يرجعها.

فيقول مثلا ارجعتك رجعتك راجعتك غددتك. تمام؟ اه ونحو من ذلك من - [00:14:56](#)

الالفاظ اعدتكم التي تدل صراحة على اعادة الرجعة. طب هنا ليش لماذا لم نقبل؟ لم نقبل بالالفاظ الكيميائية؟ يعني مثلا لو قال مثلا

رجل لزوجته آآ مثلا آآ زوجتك او مثلا نكحتك هذه الالفاظ لا تدل على ارادة - [00:15:16](#)

رجعتي تماما هاي الفض يعني تحتل اشياء اخرى. فقالوا لا تصح الرجعة بالالفاظ اه غير الصحيحة. لا بد يكون الفاظ لا تصح. لابد من

الفاظ صريحة حتى لو كانت الالفاظ الكينية معها نية الرجعة قالوا لا تصح. قال لانه رجعة يعني تشبه النكاح تشبه النكاح في انها -

[00:15:36](#)

حلوا بضع هذه المرأة له. سيعيد ايش؟ اعادة عقد النكاح له وحل وحل المعاشرة لهذه الزوجة. فقالوا هذا اشبه بحق النكاح وعقد

النكاح لا نقبل فيه الا الفاظ النكاح. صح؟ لا نقول فيه الفاظ كناية. انما الصيغة في لفظ في عقد النكاح تكون - [00:15:56](#)

فقالوا ايضا الرجعة تكون صريحة. اما في الطلاق الامر يعني يختلف انه يعني ليس لا يتغذى من ذلك حل حل معاشرة هذه الزوجة انا

ما خلصت انتهاء هذه العلاقة فاذا كان وجدت نية هنا اه تصح يصح الطلاق. قال وتحصل بوطئها مطلقا. طيب الحالة الاولى قلنا

بالقول ان يكون بلفظ - [00:16:16](#)

صريح وايضا ذكرنا من ضمن الشروط التي يذكرها المصنف ان يكون منجزا فلا يكون فارجتك ان جاء شهر كذا لا لابد ان يكون

منجزا. لا معلقا او يكون بالفعل. بالفعل قالوا كيف يحصل اه تحصل المراجعة بالفعل؟ قالوا تحصل المراجعة بالفعل بوطئها. فهو عنده

- [00:16:36](#)

زوجة وهذه الزوجة هذه الزوجة آآ في عدتها فجاء هذا زوجها واوطئها. حصلت حصل بينهما جماع. فعندئذ ايش؟ عندئذ اه تعود

مباشرة الى ذمتي وتعود الى تعدد الى عقده. هذا بايش؟ بالفعل. قال - [00:16:56](#)

لا مطلقا ما معنى مطلقا؟ سواء نوى الرجوع بهذا الوطء ولا ما نوى؟ سواء نواه او لم ينوه في كلا الحالتين فانه فانها تعود الى تعدد

الى عقد النكاح وخلاص تنتهي او نقول ينقطع هذا الطلاق وتعود الى - [00:17:16](#)

يعود الى زوجها فاذا حصل الجماع سواء نوى فعله بهذا الجماع بالوطء نوى به ارجاعها ولم ينوي فقط مثلا رآها آآ اعجبه حسننها

فوطئها ولم يختص من باله موضوع الرجوع هي ترجع بذلك سواء نوى او لم ينوي لما نقول بالفعل يحصل - [00:17:36](#)

الوطئ بالجماع اذا لا يحصل اذا بما دون ذلك بالقبلة ونحو ذلك مقدمة الجماع لا يحصل به لا يحصل به. الرجعة. طيب قال

ورجعة زوجة في غير قسم. اه اذا الرجعة في الزوجة في اثناء عدتها اذا كانت كما قلنا بعد الطلقة الاولى - [00:17:56](#)

الثانية فهي ايش؟ مطلقة رجعية. في هذه الحالة في اثناء العدة حكمها حكم الزوجة تمام؟ لا ينتهي العقد غير بانتهاء ايش؟ انتهاء

العدة قبل انتهاء العدة هي زوجة زوجة تبقى في حكم الزوجة ولها احكام الزوجة. الا في مسألة - [00:18:16](#)

القسم اذا كان له عدة زوجات اذا كان له عدة زوجات فلا يجب عليه ان يجعل لها ليلة كبقية زوجاته لانها الان هي الاصل لانه يريد

يريد ان يطلقها. لكن فيما سوى ذلك من حيث النفقة من حيث مثلا لو انه مات خلال هذه الفترة فانها تغيبه. فبقية - [00:18:32](#)

الاحكام هي ايش؟ تبقى زوجة له. وحتى قالوا يعني لو طلقها في اثناء العدة الطلاق يقع لو انه ظاهر منها لو انه لعنها آآ وهي خالعتة

هي حكمها حكم الزوجة كبقية الا فيما يتعلق ما يتعلق بالقسم. قال وتصح بعد طهر - [00:18:52](#)

من حيضة ثالثة قبل غسل. الان الزوجة الوضع الطبيعي فيها ان عدتها كم؟ ثلاث حيض صح؟ طب الان متى تنتهي ايه العدة؟ طلقها فحاضت الاولى ثم طهرت فحاضت الثانية ثم طهرت فحظت الثالثة. لساتها في عدتها - [00:19:12](#)  
قد طهرت من الحيض هل يجوز له ان يرجعها؟ اه قالوا يجوز قبل الغسل. كما ذكرنا الان اه الطهارة من الحيض اول شيء بانقطاع الدم هذه طهارة اولى. والطهارة الثانية بالغسل والرجل لا يجوز له اصلا ان يطأ زوجته عموما يعني آآ بعد ظهور من الحيض -

[00:19:32](#)

بعد ان تغتسل بعد انقطاع الدم قبل الغسل هذا لا يجوز له ان يطأها في هذه الحالة. وايضا هنا بالنسبة للعدة قالوا تنتهي العدة ليس بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وانما بغسلها. فاذا مثلا حاضت الاولى حاضت الثانية حاضت الثالثة طهرت منها حتى في هذه

اللحظة - [00:19:52](#)

ويستطيع ارجاعه حتى مع انقطاع الدم. حتى لو انه ايش؟ ما دامت لم تغتسل ما دامت لم تغتسل. فاذا اغتسلت هنا خلاص انتهت عدة اقوال وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة آآ قبل غسل بعد طهر من الحيضة الثالثة يعني بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ما لم تغتسل. قبل ان - [00:20:12](#)

تغتسل ايش؟ فله ان يرجعها. فاذا اغتسلت خلاص. انتهى. انتهت العدة بعد ذلك. وهنا سننتقل ايش؟ الى كيف المطلقة البائنة بنتني اذا انتهت العدة فانها تبين منها في هذه الحالة. طب والله هي انقطع الدم وفقطت طبعاً هي - [00:20:32](#)  
يعني لانه متعلق بانقطاع الدم انه وجوب لازم تغتسل حتى تصلي. اه لو انها مثلا لو سقطت ولم اه ولم تغتسل. ومضت عدة ايام تمام؟ هل في هذه الايام يصح له ارجاعه؟ قالوا نعم. حتى لو انه طالت هذه المدة بين انقطاع الدم وبين الغسل. المهم ان العدة - [00:20:52](#)  
لا تنتهي الا بغسلها من هذا الحيض. قال وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل. ثم قال بعدها وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. الان ننتبه الطلاق صح ثلاث اه هذه الطلقة لما طلقها ثم اعادها الى ذمته في اثناء عدة - [00:21:12](#)

صح هي عادت الى ذمته لكنها تحسب عليه طلقة. واذا كانت الثانية مرة ثانية طلقها واعادها في اثناء العدة. رجعية تحسب عليه الثانية. صح انه لکن من حيث اه عدد الطلقات تحسب عليه. طب الان سيأتي الى حكم ان اذا حكم ارجاع الزوجة اذا كان اذا بان -

[00:21:32](#)

قلنا احكام الرجعة هذه متعلقة في اثناء العدة. المطلقة طلقة او طلقتين. طيب الان لو انها انتهت العدة. ما الذي يحصل؟ قال وتعود بعد بعقد جديد على ما بقي على ما بقي من طلاقها. الان نقول - [00:21:52](#)

الطلاق الان اذا كان اقل من ثلاث او او ثلاث الطلقة الثالثة. اذا كان اقل من ثلاث فنقول اثناء العدة شو تكون الزوجة رجعية. وهذا جاء احكامهم هنا. في اعادة هذه المطلقة تأتي الى احكام المطلقات - [00:22:12](#)

قل هنا المطلقات اذا كانت مطلقة اقل من ثلاث في اثناء العدة نسميها رجعية. بعد مم العدة طبعاً هي مطلقة اقل طلقة اولى وطلقة ثانية. فانتتهت عداتها هذي بنسبها ايش؟ بائة - [00:22:42](#)

لكن بينونتها نسميها بينونة صغة لانه يمكن اعاتها باقل الاحكام المترتبة اقل من الاحكام التي ستأتي. بعضهم وان سميها بائة بينونة ايش؟ صغرى. هنا لو انها طلقت ثلاثا. فهنا نقول بائة - [00:23:02](#)

بينونة كبرى. وهذي ما ما نفرق بين كونها في العدة ولا بعد انقضاء العدة. مجرد الطلاق الصبح دائنة بينونة كبرى. اما هنا اقل من ثلاث اذا كان في اثناء العدة فهي رجعية ولها احكام السابقة. يستطيع ان يعيدها الى ذمته متى شاء من غير عقد جديد. اما بعد انقطاع -

[00:23:22](#)

قال عدة فما حكمها؟ تكون بائة بينون صدقة. ما كيف سيعيدها بعد ذلك؟ قال لك المصنف ايش؟ بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فاذا اذا كانت بينونة صغرى تحتاج الى عقد ومهر جديد وغضا جديد. نبداً كانها عقد جديد. نبداً كانه عقد نكاح جديد. كيف عقد

النكاح الجديد - [00:23:42](#)

يحتاج الى رضا ورضا الولي نفس الشيء وكأنه عقد جديد. ما دام انتهت العدة خلاص لم تعد زوجة له. يريد بعد ذلك ان يتقدم



لخطبتها يتقدم لخطبتها بالاحكام التي سبقت في نكاح ايش؟ الجديد. لكن نزيد على ذلك انه ايش؟ على ما بقي يعود - 00:24:02  
او تعود بالعقد والمرج جديد على ما بقي من عدد الطلقات. يعني الان هي قلة اقل من ثلاث صح؟ بعد ان قضت العدة اذا كانت انقضت عدتها بعد الطلاق من طلقة واحدة فلما عجزت الى زوجته بقي لها كم - 00:24:22

طلقة اولى تكون ادعية وبعدها تصبح ايش؟ تصبح بائنة بينونة كبرى. اه طب لو انها عادت الى زوجته بعد ايش؟ انقضاء من طلقة ثانية فاذا بقي لها طلقة واحدة متى ما طلقت زوجها زوجها اصبحت بائنة بينونة كبرى. واضح؟ فاذا الطلقات القديمة في العقد -

00:24:42

الماضي الذي انتهى انتهت عدتها منه ما نلغيه ما نقول ان العقد جديد معناها ثلاث طلقات جديدة لا لا الطلقات الماضية ايضا تبقى معها لهذا قال لك ايش بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فالطلقات السابقة ايش تبقى تعود وتحسب عليها. واضح؟ فاذا -

00:25:02

صح انه حتى يعيدها يحتاج الى عقد ومهر جديد. ورضا جديد ايضا لابد من عدد اه الطلقات تحسب عليه الطلقات عفوا تحسب عليه ولللطلقات الماضية. طيب هذا البائن بنونه صفر. طب اذا كانت بائنة بينونة كبرى. بائنة بينونة كبرى. طلق زوجته اولى - 00:25:22

ارجعها ثانية ارجعها او انها بانت بينونة صغرى ثم وذهبت ثم اعادها مرة اخرى بعقد جديد وحسبنا عليه الطلقات. المهم هي الان لما هذه الطلقة كانت بعد طلقة ثالثة. اول ما يطلقها نقول خلاص هذه الزوجة بانت منك بينونة كبرى. بانت - 00:25:42

لأنها بعد طلقة ثالثة. طب يريد ان يعيدها عنده اولاد عنده الى اخره نقول لا. لا تستطيع اول شيء لابد بعقد ومهر جديد مثل هنا يعني هي اصلا الان اجنبية عنك. ولابد تحتاج الى عقد ورضا وموافقة ولي الى اخره. وايضا قبل ذلك لا - 00:26:02

مدة ايش؟ لا بد ان تنكح زوجا غيره. فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له. حتى بعقد اوامر جدة عقد لا تحل له ايش؟ حتى تنكح زوجا غيره. واضح؟ طيب. لابد تنكح زوجا غيره. وهذا الزوج الثاني بعدها ذلك - 00:26:22

يفارقها بموت او بايش؟ او بطلاق. كانت متزوجة بزيد وطلقها ثلاث. بانت منه بنونة كبرى زوجت من عمرو. عمرو الان مات. او هذا عمرو طلقها هذه الزوجة وبانت منه بينونة صغرى مش مشكل. اه هنا يحل لزيد ان - 00:26:42

يعود ويعقد عليها عقد ومهر جديد وغضا جديد الى اخره. تمام؟ لكن نكاح عمرو لهذه المرأة اللي هو النكاح الثاني. الذي حلت به زايد هذا لابد من وجود شروط حتى حتى تحل لزيد. واضح؟ لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:27:02

نكاحها للزوج الاول لابد من حصول عدة امور من حصول الشروط اذا تحققت فلزيد بعد ذلك اذا طلقها اه عمرو ان يتزوجها. واضح؟ فاذا لا تحل لزيد حتى تنكح زوجا غيره. هذا النكاح للزوج الاخر. تمام؟ لا يحلها - 00:27:22

الا بالشروط. تمام؟ فاذا تحققت هذه الشروط لزيد ان يعيدها لزمته ان يفارقها عمر. ان يفارقها عمر. اول شيء قالوا ان يطأها في قبور فهذا امر لابد اذا تزوج تلك المرأة لابد ان يحصل بينهما دخول ويحصل وطأ في القبور. امجرد الخلوة مجرد القبلة مجرد حصول -

00:27:42

مهما حصل بين الزوجين لكن لم يحصل هناك وطأ في القبل فان هذه لا تحل بهذا النكاح. والله ممكن يكون آآ او حتى قالوا في الدبر. نسأل الله تعالى العافية. هذا ايضا فهو حرام محرم. ولا تحل به الزوجة لزوجها الاول. لابد من حصول وطئ في القبول - 00:28:02

قالوا ان يكون بعقد صحيح. فالعقد بين عمرو وبين تلك المرأة لا يكون عقدا ايش؟ لا يكون عقدا باطلا ولا يكون عقدا فاسدا. فتنكح زوج مثلا انسان بعديها يتبين انه اخوها من الاضاع او انسان تكون هي بالنسبة له زوجة خامسة او نحو ذلك من احكام الطلاق -

00:28:22

اه الطلاق اه الباطل او كان طلاقا فاسدا. طب ما الباطل الفاسد ما الفرق بينهما؟ الباطل قالوا ما اتفق على حرمة. في زوج رجل يتزوج اخته او يتزوج امرأة خمسة هذا باطل بالاتفاق. اما الفاسد الفاسد قالوا يكون هناك خلاف بين العلماء في صحة هذا النكاح.

مثل نكاح المحلل - 00:28:42

متعة نكاح الشغب. يعني هناك وانكاح بلا ولي. هذا قال يعني بعض المذاهب او بعض الاراء احلته في سمي نكاحا نكاحا فاسدا. طيب.

الان هذا النكاح الفاسد او النكاح الباطل لا يحلل تلك المرأة لزوجها الاول. فلا بد ان يكون عقدا صحيحا. وايضا قالوا عند - 00:29:02  
لابد من تغييب الحشفة في القبل. مش مجرد لمس او كذا لابد من حصول تغييب لمقدار الحشفة. بمقدار الحشفة ان تدخل لا يحتاج  
الى علاج كامل يكفي مقدار الحشف هنا يحصل بذلك يحصل بذلك آآ هذا الشفط. وايضا يقال يكون معه انتشار - 00:29:22  
للذكر ذكر الرجل يكون يحصل له انتصاب وانتشار في اثناء عملية الوضوء فاذا لم يحصل انتشار للذكر ولم يحصل انتصاب وهنا  
ايش؟ لا تحل تلك المرأة لزوجها اول. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى للمرأة التي ارادت ان تعود لزوجها الاول تزوجت  
برجل اخر قال لا - 00:29:42

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. فلا بد ان يحصل هناك فعلا جماع بينهما ووطء تترتب عليه شهوة. تمام؟ فيكون فعلا فعلا وطأ  
حقيقي ليس امر شكلي حتى تعود لزوجها الاول. فلماذا يشترطون انه يكون في القبل وان يكون هذا الوطء يحصل فيه تغييب لو  
لمقدار الحشفة - 00:30:02

وايضا قالوا لابد من انتصاب وانتشار للذكر حتى تحل لزوجها الاول. طب لو لم ينزل قالوا ما في مشكلة. يعني ليس من شرط حصول  
هذا الوطن ان يحصل هناك انزال بل يكفي مجرد انتصاب الذكاء وتغييب الحشفة. قالوا الشرط الاخير الا يحصل في وقت تحرم فيه  
الزوجة لحق الله - 00:30:22

هذا نفس الزواج الثاني بين الزوجين حتى تحل الزوجة الاول لا يكون الوطأ هذا حصل في وقت يحرم على الرجل ان يوطأ زوجته فيه  
ليس لمرض ولانها تعبانة ولا كذا لا لا. يحرم عليه ووطؤها بحق من حقوق الله. كأن تكون حائضا كأن تكون نفساء - 00:30:42  
تكون صائمة صوم فرض في ان تكون مثلا محرمة قالوا لك ان يكون في وقت يضيق آآ فيه صلاة مكتوبة اخر وقت ليس معها وقت  
الا ان تصلي وهي لم تصلي فلا يجوز له ان يحرم عليه ان يوطأها في هذا الوقت لانه ايش؟ هناك اصبح وقت مضيق لاجل اه اداء  
الصلاة - 00:31:02

في هذه الحالة ايضا لا لا يحرم عليه. فاذا حصل ووطؤها في احد هذه الاوقات التي يحرم عليه ووطؤها بحق من حقوق الله. فايضا هذا  
الوطن لا به حلها لزوجها حلها لزوجها الاول. طيب. قال - 00:31:22

وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها هذا في حال بينونة الصغرى. بعديها قبل ان ينتقل بينونة الكبرى قال او من ادعت  
انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيض الا ببينة. الان الرجل قد تكون المرأة ليست لها - 00:31:42  
الرغبة في ما دام الرجل طلقها وهي في العدة لا لا تريد ان تعود لزوجها خلاص هي يعني ما شاء الله تحينت الفصة وخلاص تريد ان  
اه تخلص منه اذا اراد ان يعيدها. طب ماذا تفعل؟ حق له قضية ولا ما قضيت؟ احق بغضهن. فلو ادعت تقول خلاص لا انا انتهت -  
00:32:02

الثلاث حيضات حصلت انت ما كنت منتبه انا حصلت الثلاث حيضات. يعني خلاص العدة التي بيننا انقضت. واذا انقضت العدة صارت  
بينونة صخرة ولا تعود الا بعقد ومهر جديد. طيب. ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل. اه. اذا فعلا قالت انا لا احط ثلاث -  
00:32:22

لحظات انتهت العدة فيقبل منها ان كانت في زمن من منذ طلاقه اياها الى ادعائه انقضاء العدة. قالت والله انتهت العدة في وقت كذا  
وكذا. هذا الوقت فعلا عادة يمكن ان اه تحيض المرأة خلاله ثلاث حيضات. يمكن ذلك في هذا - 00:32:42  
الحالة ايش؟ خلاص يقبل قوله ويقبل ادعائها ونقول خلاص هي بانك منك بينون ولا تستطيع اعاتتها الا ما وعقد جديد وغضا اذا  
قضيت. اه قال وامكن قبل قال لا في شهر بحيض الا ببينة. قال طب لو كانت آآ هذه المدة طب ما ان او نقول ما هي المدة -  
00:33:02

التي يمكن حصول يمكن حصول اه ثلاث حيضات فيها. هم يفرقون يقولون اولا يعني ممكن يكونون ثلاث حالات. قالوا اذا ادعت  
قضاء العدة في مدة اقل من شهر منذ طلاقها الى انقضاء العدة اقل من شهر لا يقبل منها. واضح هاي الاولى؟ قالوا لو انها ادعت -  
00:33:22

انقضاء العدة والثلاث حيضات حصولها خلال شهر كامل. نقول لا يصح الا ايش؟ الا ببينة. لابد ايش وجود بينة آآ تدل على انقضاء عدتها خلال هذه الفترة. الثالثة لو انها ادعت انقضاء الثلاث حيضات - [00:33:42](#)

انقضاء العدة في مدة اكثر من شهر فهنا يقبل يقبل قولها. تمام؟ المصنف ذكر مسألتين او حالتين. الاولى من ادعت انقضاء عدتها وامكن هذا اذا كان اكثر من شهر نقول اذا كان اكثر من شهر قبل منها. اه اما اذا كان لا في شهر بحيض الا ببينة. اما اذا كان دعت في شهر كامل - [00:34:02](#)

هنا تحتاج الى بينة لاثبات انه عادة النساء تحتاج اكثر من شهر. قد يحصل ثلاث حيضات في شهر وحتى نتأكد من ذلك نحتاج الى بينة. تمام؟ اذا كانت اقل من شهر فلا يقبل منها ابتداء هذا الادعاء لا يقبل منه منها ابتداء. طيب - [00:34:22](#)

الان بعدها ايش قال؟ قال وان طلق حر ثلاثا او عبد اثنتين اللي هو الطلاق البائن بينونة كبرى بالنسبة وهو ثلاث طلاقات بالنسبة للعبد طلقتان. قال وان طلق حوض ثلاثا او عبد اثنتين مباشرة تصبح بائنة بينما كبرى ولم تحل له ايه - [00:34:42](#)

حتى يطأها زوج غيره. اه يكون وطؤه هي في قبل بنكاح صحيح مع انتشار ويكفي ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل. تمام؟ ولو لم ينزل في اثناء هذا الوضع. قال او يبلغ عشرا حتى لو انه هذا - [00:35:02](#)

نفس الزوجة لم يكن قد بلغ واتم عشر سنوات فايضا فايضا يصح هذا الوطؤ منه ويحصل به الحل ويحصل لو كان ايش؟ آآ لم يبلغ عشر سنوات ادعى انه وطأها تزوجت آآ رجلا - [00:35:22](#)

وكان آآ تزوجت شخصا وكان اقل من عشر سنوات تمام؟ آآ فحصل هذا الوطؤ منه واحنا عادة نقول الذكر لا اه يمكن الوطء منه الا بعد عشر الا بعد عشر سنوات. بس في هذه الحالة لو انه لم يبلغ قالوا يعني يحصل الحل بوطئه - [00:35:42](#)

ثم قال لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فاعض او غدة. من هذه الاحوال التي قلنا ايش؟ الا يكون الوطء فيها في حال تحرم فيه الزوجة لحق الله سبحانه وتعالى فاذا حصل اللطف في هذه الاحوال فانها لا تحل لا تحل بذلك. طيب انتقل بعد المصنف الى ما يتعلق - [00:36:02](#)

بالايلاء والايلاء كما قلنا هو نوع من انواع فرقة الفرقة بين الزوجين تمام ولها احكام ستأتي ان شاء الله آآ فهي تقابل الطلاق. هناك عندنا طلاق وعندنا الى الايلاء قد يترتب عليه الطلاق. قد يترتب عليه الطلاق وسيأتي سنأتي الى احكامه باذن الله. قال رحمه الله - [00:36:22](#)

الله تعالى فصل والايلاء حرام. وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن ممكن في قبل في قبل ابد او مطلقا او فوق اربعة اشهر. الان ما يتعلق بالايلاء. الايلاء او - [00:36:42](#)

اول شيء ذكر حكمه ما حكم الايلاء؟ قال الايلاء حرام. اذا ان يقدم الرجل على هذا الفعل فهو محرم. لكن قد ما يترتب عليه قد يترتب عليه الطلاق لهذا يذكر كما قلنا من انواع من انواع الفرق. فالايلاء محرم. لو حصل من الزوج قد يترتب عليه حصول الفقراء - [00:37:02](#)

بين الزوجين والطلاق. قال والايلاء حرام. طب ما هو الايلاء؟ الايلاء هو الايلاء في اللغة هو الحلف. حلف ان يحلف الانسان هو الحلف الذي هو اليمين. طب هذا الايلاء المراد هنا كمصطلح فيه ما يتعلق في احكام اه في احكام الطلاق - [00:37:22](#)

هو الايلاء المخصوص امور معينة والتي سيذكرها المصنف الان. ما هو الايلاء في باب النكاح؟ الايلاء هو اي الحلف على ترك معاشرة الزوجة بالشروط التي ستأتي. قال وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء - [00:37:42](#)

على ماذا؟ على ترك وطئ الزوجة. فاذا اله هو حلف لكن حلف على ترك وطئ الزوجة بالشروط التي ستأتي. الان هذا التعريف المصنف طبعا قال حلف زوج. الحلف معروف هو اليمين. تمام؟ اه حلف زوج عاقل. فلا بد ان يكون لهذا - [00:38:02](#)

ان يكون عاقلا فلو ان مجنون حلف هذا اليمين فلا فلا يلتفتوا الى يمينه يكون عاقلا. ما قال لك بالغ يعني ممكن يكون مميز صح ولو مميزا فاذا كان مميزا يقع يقع منه الايلاء. طيب قال زوج عاقل يمكنه - [00:38:22](#)

هذا الزوج العاقل يمكنه الوطء فلو كان الزوج ممن لا يمكنه الوطء مثل كما قلنا اقل من سنوات اذا كان اقل من عشر سنوات هذا



الاصل انه لا يمكن الوطن لو حلف لو حلف فانه ايش؟ فانه لا لا يلتفت الى ايلاءه لانه اصلا - [00:38:42](#)  
زوج لا يمكنه لا يمكن الوطن. وهذا الحلف لابد ان يكون بالله او بصفة من صفات الله. والله لا اطأك ووالله ورحمن ورحيم والملك تمام  
هاي طبعاً باسماء الله سبحانه وتعالى وبصفاته ورحمة الله وملك الله والى اخره - [00:39:02](#)  
قدرة الله. صفات الله سبحانه وتعالى. فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته يدخل في هذا الايلاء. اذا كان حالفاً بغير الله فلا يترتب عليه  
الاحكام الاحكام الايلاء. وطبعاً حلف لا اصلاً هو محاضر. طب الايلاء هذا والحلف على ماذا؟ قال على ترك وطأ زوجته. اه على تركه اذا  
ليس اي يمين - [00:39:22](#)

هو ايلاء في في بالاصطلاح الذي نريده انما الايلاء هو الحلف بالله على الترك وطى الزوجة. فيحلف الا اه والله لا اطأك. طيب هاي  
الزوجة حتى فعلاً يكون هذا الايلاء يصح لابد ان تكون ايش؟ وطى زوجته الممكنة لابد ان - [00:39:42](#)  
يكون وطؤها ممكنًا فلا بد يشترط كما سند في الشروط ان تكون هذه الزوجة ممن ممن يمكن وطؤها. فلو كانت زوجته اصلاً مثلاً كما  
يسمى رتقاء اصلاً لا يمكن ان توطأ هذه المرأة لا يمكن ان ان توطأ. فحلف الا يطأها. هذا ايضاً لا يدخل في احكام الايلاء التي ستأتي.  
وايضاً قالوا ان - [00:40:02](#)

حلفه الا يطأها في قبل. فلو حلف الله مثلاً والله لا طؤوها في في دبرها فهذا اصلاً هو محرم عليه فلا يدخل في هذا. فلا بد ان يكون  
المراد من هذا الايلاء والمراد بحلفه والا يطأ هذه الزوجة الا يطأها في قبولها. بعدين قال لك سيأتي الان الى اشكال - [00:40:22](#)  
هذا آ من حيث الزمن وهذا الايلاء من حيث الزمن متى نعهده الى المحرماً؟ ويدخل تترتب عليه احكام؟ قالوا ان حلف ان لا ابدأ زي ما  
مثلاً يقول لها ايش؟ والله لا اطأك ابدأ. يذكر ابدأ. خلاص هو حلف الا يطأها - [00:40:42](#)  
في المستقبل على ايش؟ على طول ما يريد ان يطأها. ابدأ لا يريد ان يطأها لا بعد اربعة اشهر ولا خمسة ولا سنة هو خلاص حلف ان لا  
يضعها ابدأ - [00:41:02](#)

قالوا او مطلقاً. يعني ما حدد وقت. قال والله لا اطأك بس. لم يحدد هنا ايش؟ لم يحدد زمن او كان حدد زمنه هذا الزمن كان ايش؟  
اكثر من اربعة اشهر. كان اكثر من اربعة اشهر. مثل حلف والله لا اعطوك خمسة اشهر. والله لا اعطوكي او بعد اشهر وعشر ايام -  
[00:41:12](#)

سنة. اه كانت هذه المدة اكثر من اربع اشهر. اه اذا كانت اقل من اربع اشهر معناها ايش؟ اذا كانت اقل من اربع اشهر معناها انها ايش  
انه لا يدخل في الايلاء ولا تغترب عليه الاحكام السابقة. فليش حددوا اربع اشهر؟ اصلاً هي من الاربع اشهر اخذ ما يتعلق بانه يحرم  
على الزوج ان - [00:41:32](#)

امتنع عن وطأ زوجته قلنا اربع اشهر. او يجب عليه كل اربع اشهر ان يطأ زوجته. كما قلنا بطلبها. تمام؟ ولغير عذر بالنسبة لهذا الزوج.  
اذا اه اربع اشهر انت مسموح لك لحد اربع اشهر. لكن ان تزيد على اربع اشهر لا لا يحق لك. فلو حلف انسان والله لا اترك اربع اشهر  
يبقى - [00:41:52](#)

الحد المسموح له بترك الوطء فيه. اه اذا حلف اكثر من اربع اشهر هنا حصل التعدي واصبح محرماً. فاذا هذا الايلاء محرم اما ان الى  
مدة اكثر من اربع اشهر او يكون ايلاء من غير تحديد المدة خلاص والله لا اطأك فهذا وكأنه اطلق الموضوع اطلقه من غير تحديد -  
[00:42:12](#)

مدة او ان يحدد بس مدة الى الابد. فيقول والله لا اطأك مطلقاً. فجميع هذه الثلاث صيغ كلها تدخل تدخل في الايلاء من هذا التعريف  
سنأتي الى الشروط الايلاء. شروط الايلاء قالوا اول شيء ان يكون من زوج يمكنه الوطء. فيحصل هذا الايلاء من زوج - [00:42:32](#)  
يمكنه الوطء فلو كان زوجاً لا يمكنه الوطء فانه ايش؟ فانه في هذه الحالة لا يصدر لا يصدر منه الايلاء ولا يصح منه زوج صغير كما  
قلنا اصلاً لا يطأ مثله فهذا ايش؟ لو حلف ما يؤثر الاصل هو لا يطأ. الثاني قالوا ان يكون الايلاء بحلف بحلف - [00:42:52](#)  
لا او بصفة من صفاته. فلو كان مثلاً نذر مش حلف لله علي الله اطأك هذا لا يلتفت الي ولا يدخل في احكام الايلاء. واو حلف بغير الله  
سبحانه وتعالى - [00:43:12](#)

كان يوم حتى لو قال علي الطلاق لاطنك. حلف بالطلاق. فالحلف بالطلاق اصلا حلف بغير الله سبحانه وتعالى. او ذكر اي شيء اخر. هذا ايضا لا يدخل في احكام الايلاء - [00:43:22](#)

اه الشوط الثالث كون الزوجة ممن يمكن وطؤها. لهذا قال على ترك وطأ زوجته الممكن. الوطء ممكن ان يكون وطؤها ممكنا فلو كانت كما قلنا قد قال فهذا لا يدخل وايضا يكون على ترك الوطئ في القبل فلو حلف على غير القبل فان هذا ايش؟ لا لا يحرم او لا يدخل في الايلاء وايضا - [00:43:32](#)

ان يحلف على ترك وطئها اكثر من اربع اشهر. فاذا كان اربع اشهر او اقل فانه ايش؟ لا يدخل في هذا الباب. قلنا اصلا للرجل ان يترك الى حد الاربع اشهر. اذا كان - [00:43:52](#)

اربع اشهر سواء نص عليه او اطلقه لم يحدد شيء او جعله الى الابد في هذا كله يدخل في انه حلف الا يطأها اكثر من اربع هذا كله يدخل في هذا في هذا الحكم. قال الايلاء حرام - [00:44:02](#)

وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن في قبل ابد او مطلقا او فوق اربعة اشهر طيب الان حصل هذا فعل محرم وصدر من هذا الزوج. ما الذي سيترتب عليه؟ قال فمتى مضى اربعة اشهر من يمينه - [00:44:22](#)

متى نحسب له الاربع اشهر؟ من لفظه باليمين. حلف الان منذ لفظك باليمين منذ نطقك نطقك بهذا الايلاء مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر او مضت اربع اشهر من يمينك خلال هذا الاربع شهور انت ما قطعت هسه الان خلال اربعة شهور - [00:44:42](#)

لو انه وطئها فانه ايش؟ نقول ماذا نقول؟ نقول خلاص هو حنث بيمينه. حنث بيمينه وما ننظر الى ميترة الاناء لانه الاناء انتهى. الحلف خلص. انتهى تمام؟ اه لو انه لا مضت فعلا اربع اشهر بعد الاربع اشهر زادت عن اربع اشهر مضت منذ اليمين وفعلا لم يطأها خلال هذه المدة - [00:45:02](#)

هنا نفاق اذا كان لعذر مثلا انسان كان مريض كان مسجون او كذا يختلف له عذره. تمام؟ اه اما اذا كان من غير عذر فانه يؤمر بالوطء. يؤمر بوطئها. نقول تعال يا فلان. انت حلفت الا تطأ زوجتك او بعد اكثر من اربع شهور وفعلا مضت اربعة اشهر ولم - [00:45:22](#)

فايش؟ فانك بذلك الاصل يأتي القاضي ويأمره يؤمر او يقول يؤمر بان يجامع زوجته. طيب ان ابي ان رفض انه يجامعها طبعاً قالوا اذا عند اللحظة لما يؤمر نقول لها هي الله الان اه خلص عليك ان تطأ زوجتك. اذا قال انا عندي عذر - [00:45:42](#)

الان مريض فقال ما في مشكلة لا تريد ان تطأها. حقيقة ارجعها والغي ايلاءك ايش؟ باللفظ انت ما تستطيع الان مثلا اه ان تجامع اقلها اقلها ايش؟ ان ان يحصل ذلك بايش؟ بلفظك فتأتي - [00:46:02](#)

بلفظ بانك تلغي تلغي هذا الايلاء. طيب. طب كيف سيلغي الايلاء؟ كان يقول لها متى قدرت على متى قدرت ساجامع متى قدمت في جمعك؟ ونقول خلاص وواقف هذا هذا الايلاء. طيب الان انقضت الاربع اشهر. واضح؟ وكان تركه خلال هذه الاربع اشهر - [00:46:22](#)

نأتي هنا نقول له نأمره بان يجامع آآ زوجته وكما يقولون يحصل هذا الجماع بتغيب الحشفة ايضاً مش انه يكون فقط انما لابد من تغيب لو قدر الحشفة. طيب ان كان في اللحظة بعد اربع شهور عنده عذر مريض وقل له بقول - [00:46:42](#)

ساجامعك او ايش؟ بعد او ان قدرت ساجامعك او نحو او نحو ذلك. طيب. ابي ان يجامع ولا حتى ان يتلفظ بشيء فها ايش؟ نقول يأمره القاضي بالطلاق. اذا طبعاً الزوجة رفعت امر القاضي فتقول هكذا فيأتي آآ حصل كذا وكذا فيأتي القاضي ويمر - [00:47:02](#)

الطلاق. انت لا تريد ان تجامع اذا طلق. للذين يؤلون من نساء تغضب اربعة اشهر. فان فائوا رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق خلاص بعدها لابد تطلق المعلقة فان الله فان الله سميع عليم. قال فان ابي امر بالطلاق. طيب. رفض ان يطلق - [00:47:22](#)

قال فان امتنع طلق عليه حاكم. اهنا اه الحاكم يأخذ مني هذه اه هذه السلطة وهذه القدرة على الطلاق. انت ما تريد ان تطلق لن نرغب المرأة هكذا بل يأتي القاضي وهو الذي يطلقها. يطلق هذه المرأة من زوجها. اذا حلف الا يطأ زوجة - [00:47:42](#)

ربعطاش او بعد مضي الاربع اشهر فعلا لم يطأها فيه نأتي اليه نأمره بذلك. ان ابي وامتنع ان يجامع فان ايش؟ فانه ايش؟ نأمره ان رفض الطلاق فان الحاكم هو الذي يطلق. طبعاً وهذا يكون بطلب الزوجة ان تطالب ترفع امرها للحاكم يطالبه بالطلاق فان ابي - [00:48:02](#)

قال ويوجب بوطنه كفارة يمين. اه الان هو انتهى خالص موضوع الالباء ما في مشكلة. انتهت ورجعت اه الزوجة وحصلت بينهما العشرة والام تمام. طب الان هو حلف قال والله لا اطأك. وهو قد وطأها الان. صح؟ وهو قد وطئها. فقالوا في هذه الحالة ما الذي جعلك؟ قالوا يجب عليك - [00:48:22](#)

يجب عليه كفارة يمين لانه حلف وحنف قد حنف بيمينه عندما وطئها فهنا ايش؟ تحصل كفارة كفارة لكن قالوا طب لو انه وطؤه اياها مثلا كان بعد المدة التي حددها. مثلا قول والله لا طئك خمسة اشهر. عبين ما صارت القضية وفي - [00:48:42](#)  
اه ان مواطنها بعد خمس اشهر صار. ووطئها. اه هو الان مو لي. نفذنا كل الاحكام. لكن هل تجب عليه الكفارة؟ اقول لا لا تجب لانه لم يحنث لانه فعلا حقيقة لم يطأ الا بعد خمس اشهر. واضح؟ فاذا يعني متى نقول تجب عليك كفارة؟ اذا فعلا وطأها وطئها في الزمن الذي حلف الا - [00:49:02](#)

هنا حانت بيمينني وخالف يمينه فعندئذ ايش؟ نقول تجب عليك تجب عليك الكفاءة وايضا لو انه راجع هذا المقول او الغى هذا الالباء بلسانه كمان. تمام؟ اللي هو ما نسميه بالفيء. فاء بلسانه فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. حصل فيؤه لها واعادته - [00:49:22](#)  
آآ للوضع الطبيعي بلسانه كما قلنا ان كان له عذر. في هذه الحالة ايضا هو لم يطأها فلا كفارة عليه. الا اذا بعد ذلك وطئها في نفس الزمن الذي حلف عليه - [00:49:42](#)

واضح في اذا متى تجب الكفاضة ان وطئها في الزمن الذي حلف الا يطأها فيه؟ فلو كان وطئها الا يطأها حلف الا يطأها ابدا. هنا اكد على جميع الحالات لابد - [00:49:52](#)

له ان يكفر. لو حلف الا يطأها فقط هكذا مطلقا كما قلنا. ابدا او مطلقا في جميع الحالات هذا هذه تجب عليه كفارة. اما اذا حدد الزمن فلننظر هل هذا الوضع حصل في هذا الزمن ولا بعده؟ حصل في الزمن تجب عليه الكفارة. بعديها قال وتارك الوطء ضغارا بلا عذر كمول. الان - [00:50:02](#)

يلحق بمن اه بالمول بلسانه انسان حلف الا يطأ زوجته. حلف الا يطأ زوجته بلسانه. هذا طب ممكن يلحق بهذا الباب؟ انسان ما حلف. لكن فعله فعل ذلك. فانسان ترك قال الوطأة لاجل الضغار يعني لم يكن - [00:50:22](#)

ايش؟ لعذر. بلا عذر قلق ها؟ ممكن سيكون مسجون فترك الوطء. اكثر من اربع اشهر. تمام؟ او انسان مثلا كان مريضا لا يستطيع الوضوء فتارك الوطء هذا عنده عذر اما اذا كان ترك ضرارا لهذه الزوجة ليس له عذر معين يمنعه من الوطء - [00:50:42](#)  
نقول حكمه حكم المولي حتى وانه لم لو ايه؟ لو انه لم لم يحلف. ماذا آآ ماذا نفعل به؟ نأتي به ونقول له ايش؟ نأمره بان يأتي زوجته ويجامع. ابتداء طبعاً مدة الاربعة اشهر من حين ايش؟ امتنع عنه وترك الوطء. من حين امتناعه وتركه الوطء نحسب ايش؟ نحسب - [00:51:02](#)

الاربعة احسب الاربعة اشهر. اه الان بعد مضي هذه الاربعة اشهر ايش صار؟ نأتي ونأمره بالفين. وان يطأ زوجته ان ابا نأمره بالطلاق ان ابي فالحاكم يطلق يطلقه عليه فهذا طبعاً بطلب بزوجه. وقد يكون يعني يكون حتى - [00:51:22](#)  
سيأتي في الظهار انه في الظهار اذا ظهر رجل من زوجته انه يحرم عليه اصلا وطؤها حتى يأتي بالكفارة لانه ظهر من زوجته ثم لم يطأها ولم يكفر. هو لا يحل له ان يطأها. لكن هو لابد ان يطأها خلال اربعة اشهر. فالاصل بان يكفر ثم يطأ. ولو لم يكفر وبقي هكذا معلقها - [00:51:42](#)

هنا ايضا هذا حكمه كمن ترك كمن ترك الوطأة. تمام؟ من غير عذر. واضح؟ من غير عذر. فهنا ايضا يصبح كانه مولي. فهذا ثاني الحالة الثاني تلحقان بايش؟ بالمول بالالباء. الالباء يكون باللسان بان يحلف. قد يترك قد يترك - [00:52:02](#)  
اه من غير حلف يترك الوطء فهذا ايضا يأخذ حكمه وقد يكون مظاهرا ويؤخر الكفارة فلا يكفر. تمام وبالتالي يحرم عليه الوطء. فاذا مضت هذه المدة ايضا فهنا حكمه حكم المولي. الى هنا يكون ايش؟ قد انهينا ما يتعلق بالكلام - [00:52:22](#)  
عن الالباء. طيب. طيب. قال رحمه الله تعالى فصل وظهار محرم. سيأتي الى اخر ايضا من الانواع التي قد يترتب عليها الفرقة بين الزوجين وهو ما يتعلق بالظهار. فقال والظهار محرم. اذا كما ان الالباء محرم فان الظهار - [00:52:42](#)

وايضا محرم. طب ما هو الظهار؟ عرفه فقال وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه. او بعضها او مطلقا لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوهما. الظهار كما يقولون هو ان يقول رجل لزوجته انت علي كظهر امي - [00:53:02](#)

فهو يشبه يشبه زوجته بامه او بمن تحرم عليه. يشبه زوجته التي يحل له وطؤها امرأة يحرم عليه وطؤها كأمه او اخته او بنته او نحو ذلك. فيشبه زوجته بها. فكأنه يحرم زوجته على نفسه - [00:53:22](#)

زوجته على نفسه. تمام؟ كما وهذا طبعا يدخل فيه لو قال لها انت علي حرام او علي الحرام. طبعا لها بعض التفاصيل من حيث الفتية لكن لو قالها هي الاصل انها ايش؟ يعني لفظ هذا اللفظ لفظ آآ من الفاظ من الفاظ الظهار له بعض الاحكام بالنسبة - [00:53:42](#)

الفتية. قال والظهار محرم. تمام. قال ما هو ان يشبه زوجته كما قلنا؟ يشبه زوجته الحلال بمن تحرم عليه. قد يشبهها كلها وقد يشبه جزءها جزءا منها. قال ان يشبه زوجته او بعضها. فيقول انت كلك كظهر امي مثلا. او انت - [00:54:02](#)

امي الان المشبه والمشبّه به قد يكون كلها قد يكون بعضه. تمام؟ حتى نختصر ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او فقد يشبه زوجته يشبه زوجته كلها او او بعضها بماذا؟ بمن تحرم عليه - [00:54:22](#)

او ببعض من تحرم عليه. فقد يقول لزوجته انت علي كامي او انت علي كبنتي. شبهها كلها بكل من تحرم عليه. قد يقول انت علي كظهر امي. فشبه كل زوجته ببعض من تحرموا عليه. قد يشبه بعضها بكامل متحور يعني مثلا اه - [00:54:42](#)

لمسك او مثلا يدك او جسدك او رأسك او نحو ذلك يذكر بعضا منها كمثلا كيد امي او كامي تمام او البعض والبعض مثلا ظهرك هي كظهر امي. فهذا ايش؟ جزء بعض ببعض فقد يشبه - [00:55:02](#)

ببعض من تحرم عليه او كلها بكل ما تحرم عليه او بعضها بكل ما تحرم عليه او كلها ببعض من تحرم عليه. فقال وهو ان يشبه يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه ام اخته اه بنته او نحو ذلك بايش؟ او بعضها بكلها او او بعضها - [00:55:22](#)

قال مطلقا. ايضا يحرم على الرجل ان يكون ان يطاء الرجل. الرجل هو محرم على الرجل. فلو شبه زوجته برجل مطلقا تمام؟ سواء هذا كان رجل من قرابته او كان اجنبيا عنه بغض النظر او بعضو منه كمان - [00:55:42](#)

يعني كما ذكرنا هناك ايضا فهذا ايش؟ يحصل به يحصل به الضيافة. بل قال لزوجته انت علي كاخي. او كيد اخي او انت فلان رجل اجنبي او كيد فلان. ايضا هذا كله يدخل في هذا في الظهار. فقد يحرم الزوج يشبه زوجته ممن تحرم عليه كامرأة او - [00:56:02](#)

انتهى باي رجل مطلقا فكل هذا يحصل به الظهار. استثنى من ذلك قال من اعضاء قال لا بشعر وسن وظفئ وغيق هذه الاشياء يسمونها الفقهاء يقول هذا في حكم المنفصل عن الانسان. فاذا شبهها بذلك بهذا العضو انت علي كشعر امك ظفر امي - [00:56:22](#)

كريق امي قالوا هذا ايش؟ لا يعد لا يعد ظهارا. لا يعد ظهارا. طيب. قال وان قالته لزوجها وعليها كفارته ببطنها مطاوعة. اه الان الاصل الظهار يصدر من الرجل عندنا في المذهب. اذا - [00:56:42](#)

الزوجة هي التي نطقت باحد الفاظ الظهار. فما الحكم؟ عند الحنابلة قالوا لا يقع ظهارا. تمام لا يقع اسمه ليس بيدها لكن تجب عليها كفارة الظهار اذا حصل بينهما اذا وطئها. واضح؟ وكانت مطاوعة له. قالوا اذا اذا - [00:57:02](#)

لفظ الظهار من المرأة لا يترتب عليه احكام الظهار لانه كما سيأتي من احكام الظهير انه لا يحل له ان يطاءها او اي شيء من دواعي الا بعد ان يكفر. فهل نقول اذا الزوجة ظهرت من زوجها فانه لا يحل له ان يطاءها؟ نقول لا. هو من حقه ان يطاءها - [00:57:22](#)

فلا لا نقول هو ظهار وله ان يطاءها. فاذا طاعته ولم تمتنع منه هنا ايش؟ والاصل لصنيحهم عليها ان تمتنع. بس انها لو انها امتنع فوطئها من غير رضاها هنا لا نرتب عليها الكفارة. لكن لو انه وطئها وهي طاعته وهذا الاصل يعني لو صدر منها هذا اللفظ لا بد ان تطاوعه لابد - [00:57:42](#)

وليس لها ان تمنعه من نفسها. فاذا وطئها مطاوعة كما هو الاصل. تمام؟ فانه ايش؟ يجب عليها الكفارة. يجب عليها الكفارة التي سيأتي. ستأتي اذا الزوج ظهر من زوجته يترتب عليه حكم انه لا يحل له ان يطاءها ولا دواعي الوطء حتى يكفر. اما اذا هي صدرت منه فلا يقع منها الظهار - [00:58:02](#)

لكن نقول اذا حصل وطئها تمام ولم تمتنع منه لو امتنعت منه هي ائمة اصلا لكن لا نوجب عليه الكفارة لانه الكفارة كما قلت حكم

وضعي فلا يترتب عليها الكفار في هذه الحالة. لكن لو وطئها وطاوعته كما هو الاصل فانها بذلك تجب عليها الكفارة فلا بد ان تأتي بالكفارة التي ستأتي - [00:58:22](#)

بإذن الله. طيب. قال ويصح ممن يصح طلاقه. اذا اه الظهار يصح بالشروط التي اه تصح من اي شخص فيه الشروط التي تصح يصح منها بها الطلاق. سواء كان مسلم او كافر. فالطلاق يقع من المسلم او الكافر. يقع من الحرم ومن العبد - [00:58:42](#) ويقع مثلاً من البالغ وغير البالغ ما دام مميزاً ما دام مميزاً هذا الحد الذي اشترطناه في جميع هذه الحالات ايش؟ يصح او يقع نقول منهم الظهار. من يقع منه الطلاق يقع منه الظهار. بالنسبة قالوا لو كان ظهار الاجنبية. لو كان ظهار الاجنبية. الان الطلاق لو رجل طلق - [00:59:02](#)

زوجة اجنبية هذه تستثنى. لو انه يختلف الحكم بين الطلاق والظهار. لو رجل طلق زوجة امرأة قال لامرأة انت طالق وهي ليست زوجته. فما مترتب على ذلك لا تطلق. طب لو تزوجها بعد ذلك؟ ايضاً لا تطلق. واضح؟ وحتى قالوا لو لو اه لو الة من امرأة - [00:59:22](#)

جاء لمرأة وقال والله لا طوكي تمام؟ ما الحكم الذي سيستطع عليه؟ اصلاً هو يحرم عليه وطؤها. طب لو تزوجها بعد ذلك؟ لا يحرم عليه وطؤها. لكن قالوا لو وطئها باعتباره يمين ليس باعتباره ايلام باعتباره يمين فوطئها بعد ان تزوجها فانه ايش؟ فانه يكفر عن يمينه يحنث بيمينه - [00:59:42](#)

اما الظهار فقالوا لو انه ظاهر من اجنبي قالوا يقع. طب كيف يقع؟ اه. ظهر من اجنبية ما في عندها مشكلة خلاص هي في حالها وانت في حالك. اصلاً وهي عليك كظهر امك. لو تزوجتها بعد ذلك قالوا في هذه الحالة ايش؟ قالوا اذا تزوجها بعد ذلك فلا يحل له ان يطأه - [01:00:02](#)

حتى يكفر كفارة الظهار. لا يحل له ان يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. فاذا الظهار للاجنبية يقع. لكن احكامه متى ستترتب بعد ان تزوجها بعد ذلك. طيب بعدها قال ويحرم عليهما وطاً ودوعيه قبل كفارته هذا حكم الظهار. اذا حصل اظهاراً ظهر رجل من زوجته - [01:00:22](#)

عليه ان يطأها ويحرم عليه دواعيه من القبلة العناق وغير ذلك. كل هذا يحرم عليه حتى يأتي بالكفارة. فاذا اردت انت انت ظاهرت ولابد طبعاً كما قلنا خلال اربعة اشهر لابد انه يكون يحصل يطأ زوجته. تمام؟ اه فلا يحل لك ان تطأ حتى تأتي - [01:00:42](#) حتى تأتي بالكفارة. طيب ما هي الكفارة؟ قال وهي عتق رقبة. اول شيء والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعود عن هذا التحريم للزوجة ايه؟ قال رقبة من قبلي ان يتماسى من قبل ان يحصلوا بينهما شيء لابد ان ايش؟ يأتي بالكفارة والكفارة قال هي - [01:01:02](#)

عتق رقبة. وسيأتي الى ما هي هذه الرقبة؟ التي يطالب لا يطالب بها. طبعاً احنا دائماً نقول كفارة هنا في الظهار متى تستقر وتجب عليه؟ اذا اراد الوطء. فقبل مثلاً ظاهر قبل ان يعيد الوطء في هذه المدة كما في هذه المدة - [01:01:22](#) وقبل ان يؤدي الوطن ممكن يطلق صح؟ قبل ان يطأها. ظهر من زوجته ثم طلقها. خلاص تطلب منه هل نطالبه بالكفارة؟ لا نطالبه. انه متى وقت وجوب الكفارة نقول متى وقت وجوب الكفارة؟ متى؟ عند ارادة الوطء. اذا هذا سيترتب عليه حكم قادم. لازم نحفظ دائماً كل كفارة نقول متى وقت وجوبها؟ كل كفارة مثلاً - [01:01:42](#)

اه اليمين متى وقت كفارتها؟ عند الحنف مش عند اللفظ باليمين. اه مثلاً اه في الظهار متى وقت الكفارة؟ هل عندما نطق بالظهار عندما اراد الوطء قالوا لا عند ارادة الوطأ هنا وقت الكفارة. هو ظاهر حرمت عليه زوجته زوجته بضياعها. هذا هو الحكم. طيب. الان - [01:02:02](#)

يريد ان يلغي هذا التحريم لابد ان يكفر. فليطأ حتى يكفر. هكذا ظهار حكمه انها تحرم عليه. ويحرم عليه دواعي الوطء ايضاً اه طب الكفارة اذا اراد ان يلغي هذا الظهار وان يعيد زوجته ويطأها لابد ان يأتي بالكفارة - [01:02:22](#) وجوب الكفارة عند ارادته عند ارادة الوطن. طيب اراد ان يطأ فوجبت عليه الكفارة اول شيء عتق رقبة. ان لم يجد ما وجد تمام؟



قالوا فصيام شهرين متتابعين. لابد ان يصوم شهرين متتابعين. شهرين طبعاً اشهر قمرية متتابعين من غير ان يفصل بينهم -

[01:02:42](#)

ان يفصل يفطر فيهما ولا بد ايضاً هذا صيام فرض فلا بد من تبييت النية من الليل وينوي بهذا الصيام صيام ايش؟ صيام كفارة الظهر قال طب فان لم يستطع ما استطاع ان ان يصوم اما لكبر سنه او لانه مريض والله اه مرض لا او انه قالوا مثلاً انسان - [01:03:02](#)

اه منز مشغول بكسب عيشه واطعام عياله فلا يستطيع ان يصوم هذه المدة شهرين متتابعين. هو انه ينتقل الى الحل الثالث قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. لا ينتقل - [01:03:22](#)

من واحد الى اخر الا عند العجز عمان قبله. فان لم يستطع ما استطاع ان يصوم فاطعامه ستين مسكيناً. ليجب عليه ان يطعم ستين شخصاً والاطعام ايضاً سينتكم عنه وهو مثل ما يتعلق بالطعام عموماً في الابواب في كتاب الصيام وغيره. قال ويكفر -

[01:03:32](#)

كافر بمال وعبد بالصوم. الان بالنسبة للكافر. الكافر هل يصح منه هل يصح منه اصلاً الكافر؟ آ الصيام لا يصح منه الصيام. فاذا كفارته بماذا تكون؟ تكون اما بالعتق فان لم يستطع كافر. طبعاً كما قلنا الظهر يقع - [01:03:52](#)

طب كافر ظهر من زوجته اراد ان يطأ. نقول عليك الكفارة. طب كفارة مثلاً اعتق رقبة ما وجد رقبة. الاصل بعدها صيام شهرين طب الكافر كيف سيصوم؟ لا يصح من الصيام. فينتقل مباشرة الى الاطعام. فالكافر ايش مباشرة؟ عتق رقبة ان لم يستطع فطعام الستين مسكيناً مباشرة. تمام. ايضاً - [01:04:12](#)

العبد قالوا يكفر كافر بالمال. المال يكون اما بالعتق او بالاطعام. وعبد بالصوم. العبد لا يملك نفسه. فكيف سيعتق غيره؟ لن يستطيع. وايضاً لا يملك مالا فلن يستطيع ان يطعم فيجب عليه في ذمته فقط الصيام لانه لا يستطيع العتق ولا يستطيع الاطعام فيجب فقط في كفارة ظاهره - [01:04:32](#)

الصوم فقط. تمام؟ طيب اذا الكفارة بالنسبة للمسلم على الترتيب الثلاثي بالنسبة للكافر. عنده عتق ثم اه ثم اطعام بالنسبة للصوم يتعين في حق العبد عفواً يتعين في حقه الصوم مباشرة. طيب بعديها قال سيأتي الى شروط بعد هذه الكفارة قال وشروط في رقبة -

[01:04:52](#)

في رقبتي كفارة ونذر عتق مطلق الاسلام. وشرطة في رقبتي كفارة ونذر عتق من مطلق اسلام. الان هذه الرقبة التي قال في ايش؟ آ والذين الذين الذين ظهروا من ثم يعدون ما قالوا فتتحقوا ارقباً - [01:05:12](#)

هذه الرقبة ما شرطها؟ قال شرطها اسلام. لابد ان تكون رقبة مسلمة. وايضاً ذكر حكم اخر يعني استطراداً مثل حكم العتق فيه يجب فيه الاسلام مثل عتق آ مثل عتق رقبة في كفارة الظهراء وهو ايش قال؟ ان نذر عتقاً مطلقاً - [01:05:32](#)

لو قال لله علي ان اعتق رقبة. لم يذكر طبعاً ما ما رتب عليها حكم. تمام؟ وايضاً لم يذكر ما هي هذه مسلم ومش مسلمة خلاص مباشرة الاصل انها الاسلام. تمام؟ وهذا يعني في الاصول من باب حمل المطلق على المقيد لانها كفارة العتق احياناً ذكرت - [01:05:52](#)

مقيدة بالايमान واحياناً ذكرت مطلقاً. فقالوا قيدها كلها بالايمان. الحمل المطلق على المقيد. فالرقبة اذا وجبت في كفارة الظهر فلا بد ان تكون الاسلام ولو ندغ انسان اظن اشترت ان تكون مسلماً. ويزيدون شرطاً في كلا الحالتين وهي ان تكون سليمة من العيوب.

ليكون ايش؟ لا تكون آ - [01:06:12](#)

قام عبد معيب مريض مأكول هوى تمام؟ انما يكون انسان عبد يصلح للعمل. لابد ان يكون سالماً من العيوب يصلح للعمل. قال وشروط في رقبتي كفارة ونذر عتق مطلق اسلام. يشترط في هاتين الحالتين الاسلام. قال وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً

بينة - [01:06:32](#)

كما ذكرنا هذا يشترط ايضاً في الرقبة. قال ولا يجزئ التكفير الان سينتقل الى الصيام ما في مشكلة. امر واضح وذكرنا بعض احكامي ولو انتهت النية ولا بد من المواصلة. اه ان لم يستطع نأى الى الاطعام قال ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ فطرة. اه الان -

[01:06:52](#)

الاحكام التي في زكاة الفطر في كتاب او في باب زكاة الفطر. ما بماذا تصح زكاة الفطر؟ زكاة الفطر عندنا في المذهب تصح من خمسة فقط. انعدمت هذه الاصناف يصح مما سواها من المكيل المدخر. الخمس اصناف الشعير تمر الاقط الايش؟ البوت - [01:07:12](#)  
الشعير التمر الاقط الزبيب هذه الاصناف الخمسة التي يخرج تخرج منها زكاة الفطر. فان عدمت يخرج من سواها. فالاطعام في كفارة اطعام ستين مسكين. في كفارة الظهار يكون مثل آآ بما يجزئ في الفطرة. فيما يجزئ في كفارة آآ عفوا في - [01:07:32](#)  
اه زكاة الفطر فلا بد من هذه الاصناف الخمسة هذا عندنا مذهب فان لم يجد فينتقل الى جيغها مما هو مكيل مدخر. طيب الان كم المقدار طيب طعمة الاطعام في اه اه كفارة الظهار قال لك يجرء من البغي مد لكل مسكين ومن غيره - [01:07:52](#)  
عندنا خمسة اصناف صح؟ ذكرنا البطء اللي هو القمح هذا القمح يكفي يكفي في طعمة كل مسكين مد المد كم يساوي ربع ساعة. الصاع عندنا في المثل تقريبا اثنين كيلو واربعة بالمية. اثنين كيلو يعني بحدود اثنين كيلو شيء بسيط. هذا الصاع. المدة ربع الصاع. فاذا - [01:08:12](#)

تقريبا نص كيلو ونص كيلو شيء زيادة قليلة. طبعا البعض تقديره بعضهم لا زاد في ذلك لاثنين كيلو ونصف الى اخره. تمام؟ الان المد اذا يساوي كم ربع الساعة ربع ساعة بحدود نص كيلو وزيادة شيء بسيط. تمام؟ ممكن نقول واحد بالمية. هذا بنسبة المد اذا كان من البق فاذا - [01:08:32](#)

اراد ان يطعم الاطعام يكون من البغي فانه ايش؟ يعطي عن كل مسكين مد. اما اذا كان من الاصناف الاربعة الاخرى فيخرجوا نصف صاع. يعني مدين واضح؟ فيفخذ تقريبا كيلو كيلو. واثنين بالمية. هذا بالنسبة ايش؟ للاطعام. هكذا هذا مقدار الاطعام. قال ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ - [01:08:52](#)

فطرة تمام؟ ويجزئ من البغي مد لكل مسكين ومن غيره من الاصناف الاربعة الوقية يجزئ ايش؟ لابد من حصول وهو نصف وهو نصف الصاع. وفي هذا الاطعام الست المسكين لا آآ عندنا مثلا المذهب لابد ان يكون طعم من هذه الاصناف كما قلنا. فلا يصح مثلا - [01:09:12](#)

ان يصنع لهم طعاما ويطعمهم ولا يصح ايضا ان يكون ان يكون نقدا بل لابد من اطعام من هذه الاصناف مثل زكاة الفطر وبالمقدار الذي حدده من البق ونصف صاع من غيره من الاصناف من الاصناف الاربعة. ان عدمت هذه الاصناف الخمسة ينتقل الى غيرها مما هو مكيل مدخر. الى هنا نكون قد - [01:09:32](#)

انتهينا من آآ الظهار ثم بعدها انتقل الى ما يتعلق باللعان. الى ما يتعلق باللعان وهو ايضا كما قلنا يعني يلحق بهذه الابواب بما قد يترتب او بما يترتب عليهما الفرقة كما سيأتي لعاني الفرقة المؤبدة. هذا ان شاء الله سنأتي الى احكامه في الدرس القادم - [01:09:52](#)  
باذن الله تعالى. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا محمد. والحمد لله رب العالمين - [01:10:12](#)